

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ١٩ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٧

العدد

١٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٩-٣	<p>قرارات أرقام ١٤٣٢ و ١٤٣٥ إلى ١٤٧٠</p> <p>١٤٣٨ و ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٧٠</p> <p>إلى ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠٢٣</p>	وزارة الداخلية
٢١	<p>المحافظة : قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠٢٣</p>	محافظة الدقهلية
٢٩-٢٣	<p>الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٢٠٠٠ و ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٢٣</p>	الهيئة العامة للرقابة المالية
-	<p>إعلانات مخالفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..</p>	إعلانات مخالفات
٣٤	<p>: إعلانات فقد</p>	:
-	<p>: إعلانات مناقصات وممارسات</p>	:
-	<p>: إعلانات بيع وتأجير</p>	:
-	<p>: حجوزات - بيع إدارية</p>	:

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد/باتريك يوسف جاردنر - الأمريكي الجنسية - مواليد أمريكا في ١٦/٦/١٩٩٩ ممتلكاً بالجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار منحه الجنسية المصرية بوصفه من أبناء الأم المصرية وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواه / (إمضـاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرآن

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مظهر جابر محمد - وأخرهم السيد/ أسامة عبد العظيم محمد سيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرير اسم كلٌّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٣/٨/١٢ تحريرًا في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواه / (امضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ أحمد مظهور جابر محمد	سوهاج ١٩٩١/٦/١	الألمانية
٢	السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح محمد	الجيزة ١٩٧٤/٥/٢٠	»
٣	السيد/ إسحق رزق إسحق إسرائيل	بنى سويف ١٩٨٦/١١/٢٧	»
٤	السيد/ أحمد حلمي محمد عوض الفلاح	الإمارات ١٩٨٣/٤/٢٩	»
٥	السيد/ أحمد حسن عبده حسن عبد العال	القاهرة ١٩٨٣/٦/٨	»
٦	السيد/ أحمد إبراهيم أحمد الغريب	القاهرة ١٩٨٨/٧/١	»
٧	السيدة/ أميرة محمد عبد المنعم نصر	القاهرة ١٩٨٨/٩/٣	»
٨	السيدة/ سحر ربيع عبد الرزاق إبراهيم	القاهرة ١٩٨٩/١٠/٢٣	»
٩	السيدة/ نرمين محمود عبد الوهاب أبو زيد	كفر الشيخ ١٩٨١/٦/١	»
١٠	السيدة/ ريم إبراهيم إبراهيم الشرقاوى	السويس ٢٠٠٣/٨/٥	»
١١	السيدة/ آية على السيد على أحمد	الجيزة ١٩٩٢/١/١٢	»
١٢	السيدة/ لبنى عبد العزيز كيلانى إبراهيم	الغربية ١٩٨٨/٨/٢٠	»
١٣	السيدة/ نهى على نور الدين محمود عبد الحليم	السعودية ١٩٩٣/٣/١٤	الهولندية
١٤	السيد/ أحمد عادل مرسي مصطفى عامر	الإسكندرية ١٩٩١/٩/١٤	»
١٥	السيد/ أندرو أحمس إيليا حلبي	القاهرة ١٩٩٠/٩/١٨	»
١٦	السيد/ موسى فؤاد محمد الجزار	الغربية ١٩٦٥/٩/٤	النساوية
١٧	السيد/ محمد أحمد محمد جبارى حسين	الفيوم ١٩٩٢/١١/٢٣	»
١٨	السيدة/ رشا عبد اللطيف الدرويش	سوريا ١٩٨٦/١٠/١٤	السورية
١٩	السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم عبد العزيز الحيزان	الدقهلية ٢٠٠٢/١/٢٩	ال سعودية
٢٠	السيد/ إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف حلبي	البحيرة ١٩٩٩/٨/١٨	الروسية
٢١	السيد/ أسامة عبد العظيم محمد سيد	بنى سويف ١٩٧٠/٢/٤	المالطية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

٦٣

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أشرف محمد إبراهيم - وآخرهم السيد/ محمد أحمد السيد أحمد عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرير اسم كلٌّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٣/٨/١٢ تحريرًا في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواط / (امضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ عمر أشرف محمد إبراهيم	المنوفية ١٩٩٦/٤/١٠	الأمريكية
٢	السيد/ آدم أحمد عزمي أبو طالب	أمريكا ٢٠٠٥/١١/٤	»
٣	السيد/ عمر تامر يحيى أحمد القاضى	أمريكا ٢٠٠٤/٣/٢٢	»
٤	السيد/ مازن وائل محمد فتحى محمد فرج	أمريكا ٢٠٠٥/٨/٢	»
٥	السيد/ أحمد عبد الجود أحمد إسماعيل	المنوفية ١٩٧٤/١٠/٧	»
٦	السيد/ آدم ياسر عبد الفتاح شمردن محمد	الإسكندرية ٢٠٠٦/١٢/٦	»
٧	السيد/ مهند تامر عبد الطيف عاشور	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٨	»
٨	السيدة/ هنا طارق محمود أبو ورد	القاهرة ٢٠٠١/٧/١٠	»
٩	السيد/ عمر محمود محمد عبد الرحمن محمد العراقي	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٣٠	الكندية
١٠	السيد/ مايكيل هانى مفيض صموئيل	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٢٦	»
١١	السيد/ جون نبيل ميخائيل أرمانيوس	القاهرة ٢٠٠٣/١١/١٧	»
١٢	السيد/ عبد العزيز أحمد إبراهيم حنجل	السعودية ٢٠٠٣/٣/٢٤	»
١٣	السيد/ نور أشرف محمود رزق عرب	بورسعيد ٢٠٠٣/١/١٠	»
١٤	السيد/ أشرف محمد منير سامي أحمد العفيفي	القاهرة ١٩٧١/١٢/٤	كوندوليز دومينيكا
١٥	السيد/ هشام حسن محمود حسن	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٤	النيوزيلاندية
١٦	السيد/ محمد عقيل ربيع عبد الله سعد محمد	السودان ١٩٩٣/١٠/٢٧	السودانية
١٧	السيد/ إفرايم سيدهم حبيب سيدهم مكسيموس كبر	السودان ٢٠٠١/٨/٢٩	»
١٨	السيد/ طارق حماد رمضان خليفة محمد	الشرقية ٢٠٠٥/٥/١٥	الألمانية
١٩	الطفل/ بلاط محمد علاء الدين عبد اللطيف الخضرى	بريطانيا ٢٠٢١/٢/٢٦	البريطانية
٢٠	السيد/ يوسف أحمد محمد ثابت	الجيزة ٢٠٠٣/١١/١٧	الفنلندية
٢١	السيد/ محمد أحمد السيد أحمد عيسى	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/٢٩	الإيطالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ثروت عطا الله

أمين إمام - وآخرهم السيد/ محمد حسني حسنين) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ ثروت عطاء الله أمين إمام	البر الأحمر ١٩٨٢/٨/١٨	الألمانية
٢	السيد/ إسلام عصام محمد عبد الرحمن عفيفي	القليوبية ١٩٨٧/٦/٥	»
٣	السيد/ إبراهيم هشام محمد فتحى أبو السعود	الجيزة ١٩٩٥/١٠/٢٧	»
٤	السيد/ رضا أحمد دسوقى عبد العاطى	الشرقية ١٩٨٤/٢/١٨	»
٥	السيد/ مراد عاكشة مراد إسماعيل	القاهرة ١٩٥٨/٧/٤	»
٦	السيدة/ مها وليم عيسى عبد الشهيد	القاهرة ١٩٩١/٣/٢١	»
٧	السيدة/ مروة عبد الجليل على محمد	القاهرة ١٩٨٤/٧/٣	»
٨	السيدة/ داليا محمد إبراهيم محمد عبد العال	الإسكندرية ١٩٨٨/١/١٧	»
٩	السيدة/ أسماء مصطفى عبد المقصود مصطفى حسن	الدقهلية ١٩٩٧/٢/١	»
١٠	السيدة/ دعاء محمد عبد السلام عبد الفتاح حجازى	الإمارات ١٩٩٦/٥/١٤	»
١١	السيدة/ هدى لميوم موسى تونى	السعودية ١٩٨٧/٩/٦	الهولندية
١٢	السيدة/ ياسمين محى عبد القادر سيد	أسوان ١٩٨٨/١٠/٢٩	»
١٣	السيدة/ نهى فارس واصف عبد السيد	القاهرة ١٩٨٥/٧/٢٣	»
١٤	السيد/ محمد السيد عبد السلام محمد سويلم	القاهرة ١٩٨٢/١/١٦	»
١٥	السيد/ مايكل عماد فرنان شعراوى	القاهرة ٢٠٠٠/١/٢١	»
١٦	السيد/ مينا عدلى شحاته بباوى	المنيا ١٩٨٨/١٠/١	»
١٧	السيد/ يسرى السعيد فريد سرحان	الغربيية ١٩٨٤/١١/١	»
١٨	السيد/ محمد محمد عبد المنعم على دروبش	الغربيية ١٩٨٣/٢/١١	النساوية
١٩	السيد/ أحمد محمد حسن محمود	الشرقية ١٩٦٦/١٢/٥	»
٢٠	الطفل/ استيفن تامر جرجس مختار إسكندر	النمسا ٢٠١٣/١١/٢	»
٢١	السيد/ محمد حسنى حسين حسنين	الجيزة ١٩٧٥/٦/٢٠	الصربية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على هشام حسن فايد - وآخرهم السيد/ جورج ماجد بشرى عبد الملك) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٢/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ على هشام حسن فايد	٢٠٠٢/١/١ القاهرة	الأمريكية
٢	السيد/ يحيى حسام الدين حسين حسين محمد	٢٠٠٣/١١/٢٩ القاهرة	»
٣	السيد/ آدم هشام عبد الفتاح محمد موسى	٢٠٠٢/٧/١٤ القاهرة	»
٤	السيد/ يحيى خالد لطفى الشربينى	٢٠٠٦/١/٢٣ أمريكا	»
٥	الطفل/ محمد أيمان محمد محمد عبد الدايم	٢٠١٥/٦/١٥ أمريكا	»
٦	السيد/ سعيد طارق عبد الكريم أحمد راجح	٢٠٠٤/٨/٨ القاهرة	الكندية
٧	السيد/ يوسف وفيق كمال عزيز	٢٠٠١/٤/١٩ القاهرة	»
٨	السيد/ عبد البديع محمد نجم سيد أحمد	١٩٤٤/٩/١١ الشرقية	»
٩	السيد/ إبراهيم منصور نصارى على	٢٠٠١/٥/٢ البحر الأحمر	سانت كيتس أند نيفس
١٠	السيد/ زياد أحمد عادل جمال المسيري	٢٠٠٢/٤/٩ الجيزة	»
١١	السيدة/ ملك أحمد عادل جمال المسيري	٢٠٠٤/٤/٦ الجيزة	»
١٢	السيد/ متى سمير بريص يعقوب بريص بقطر	١٩٩٤/٥/٢٥ السودان	السودانية
١٣	السيد/ دانيال مجدى نبيل فلسطين جريس	٢٠٠٣/١٢/٢١ السودان	»
١٤	السيد/ ماثيو فكتور موريس يعقوب رومانى	٢٠٠٠/٨/٢٢ السودان	»
١٥	السيد/ سعيد يسرى محمد شيخون	١٩٩٤/١/٢٠ المغرب	المغربية
١٦	السيد/ محمد محمد زاهر محمد الششتاوي إبراهيم عاشور	٢٠٠٣/٥/٦ سوريا	السورية
١٧	السيد/ محمد بشير أحمد عبد النبى سعد	١٩٧٧/٩/١٢ الإسكندرية	التركية
١٨	السيدة/ هالة فتحى عبد الباقى الشحات	١٩٧٦/١٢/٢٢ الغربية	»
١٩	السيدة/ خالد عاشور سيد متولى	١٩٨٧/٦/٢ أسيوط	»
٢٠	السيد/ مصطفى نصیر الله سلامات الله نور أحمد	٢٠٠٤/٧/١٧ الإسكندرية	بنجلاديش
٢١	السيد/ عمرو أحمد محمد حسن النجار	١٩٩٠/١٢/٨ ألمانيا	الأسترالية
٢٢	السيد/ جورج ماجد بشرى عبد الملك	٢٠٠٢/٧/٢ القاهرة	المجرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/يس أحمد عبد الحميد شهاب الدين - وآخرهم السيد/ هاشم أحمد محمد كوثر عبد القادر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ يس أحمد عبد الحميد شهاب الدين	أمريكا ٢٠٠٥/٤/١٩	الأمريكية
٢	السيد/ عمر أحمد عبد الحميد شهاب الدين	أمريكا ٢٠٠٣/٧/٩	»
٣	السيد/ ياسين خالد لطفي محمد صبحي الشربيني	أمريكا ٢٠٠٥/٢/١١	»
٤	السيد/ كرييس إيهاب فهمي جندي	أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٧	»
٥	السيد/ عماد عماد محمد الفقى	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٢/٩	»
٦	السيد/ وليد عماد الدين عزت عبد القادر دعوش	الدقهلية ٢٠٠٢/١١/١٧	»
٧	السيد/ يوسف نصر الدين فوزى عبد الله حسن	القاهرة ١٩٩٨/٧/٣	»
٨	السيد/ عبد الله أحمد إبراهيم أحمد حنجل	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٢٩	الكندية
٩	السيد/ أندرو مدحت لطفي ناشد مرجان	القاهرة ٢٠٠١/٧/٣	»
١٠	السيد/ هادى محمد أمين عبد الرحمن منصور	الكويت ١٩٩٨/١/٨	»
١١	السيد/ كريم محمد عبد الصبور شعلان	كندا ٢٠٠٥/٧/٤	»
١٢	السيد/ مالك محمد أحمد محمد محمود	السعودية ٢٠٠٤/٩/٢٢	»
١٣	السيد/ أفرام أشرف شاكر حنا مجلى	اليونان ٢٠٠٧/٦/١٢	اليونانية
١٤	السيد/ ميناوس أشرف شاكر حنا مجلى	اليونان ٢٠٠٣/٣/٢٥	»
١٥	السيد/ محمد إبراهيم محمد فهمي أحمد النحاس	الإسكندرية ٢٠٠٣/٧/٢١	المغربية
١٦	السيد/ أمير ممدوح مكين بشير فيلبس	الإسكندرية ٢٠٠٠/١٢/٢	السودانية
١٧	السيد/ سعيد صبرى حمدى محمد محمود عمارة	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/٢٦	الإيطالية
١٨	السيد/ سليم هيتم محمود يسرى صالح سليم	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	سانت كيتين وأندوفيرس
١٩	السيدة/ هدير على محمد أنور عبد الرحمن الألفى	القاهرة ١٩٨٩/١٠/١٢	الهولندية
٢٠	السيد/ هيتم هشام عبد العزيز أحمد قنونة	بريطانيا ٢٠٠٣/٧/١٣	البريطانية
٢١	السيد/ هاشم أحمد محمد كوثر عبد القادر	أيرلندا ٢٠٠٤/٤/٢٩	الأيرلندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قہر

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إسماعيل أحمد إسماعيل طه إسماعيل - وآخرهم السيد/ صادق أسامة صادق شرف) المدرجة أسماؤهم باليبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

٢٠٢٣/٨/١٣ تحریر فی

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواط / (امضياء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ إسماعيل أحمد إسماعيل طه إسماعيل	٢٠٠٤/١٢/١٢	ال الأمريكية
٢	السيد/ هشام حسن على محمد فايد	١٩٧٢/٦/١٨	»
٣	السيد/ أحمد محمد محمد حسن المقدم	١٩٧٨/٨/٥	»
٤	السيد/ على أشرف محمد إبراهيم عبد الفتاح	٢٠٠١/٣/١٩	»
٥	الطفل/ طاهر أيمن محمد محمد عبد الدايم	٢٠١٧/٩/٦	»
٦	السيد/ رامز أيمن عبد الهادي إبراهيم جندى	٢٠٠٦/٥/٨	القليوبية
٧	السيدة/ نورمين عصام الدين عبد الرؤوف محمد على	١٩٩٨/٩/٩	القليوبية
٨	السيد/ ماريyo عادل إسحق حنين	٢٠٠٢/١١/٣	الأسترالية
٩	السيد/ مارتن عادل إسحق حنين	٢٠٠٢/١١/٣	»
١٠	السيد/ هشام عقل حسن صابر	١٩٧٦/١/١١	»
١١	السيدة/ نهى عادل أحمد إسماعيل كريم	١٩٨٢/٢/٧	الإسكندرية
١٢	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن محمد أحمد	٢٠٠٧/٦/٤	الإيطالية
١٣	السيد/ محمد عبد العزيز محمد حمادة	١٩٧٤/١/٢٥	»
١٤	السيد/ هانى محمد نبيه محمد على	١٩٧٦/٥/١٨	»
١٥	السيد/ مينا حشمت يونان رئيس قليني لوندى	١٩٩٥/٢/١٠	السودانية
١٦	السيد/ بافى حشمت يونان رئيس قليني لوندى	٢٠٠٣/٦/٣٠	»
١٧	السيد/ عبد الرحمن عماد عبد الإله خضر الحمدانى	٢٠٠٥/١/٦	العراقية
١٨	السيد/ عمرو عادل ذكى محمد البيومى	٢٠٠٢/٦/١٥	سانت كيتز آند نيفس
١٩	السيد/ محمد أحمد يوسف محمد نويشى	٢٠٠٤/١١/١٤	كومونولث دومينيكا
٢٠	السيد/ أحمد ياسر قاضى العز محمد	٢٠٠٠/١١/٢٦	الكندية
٢١	السيد/ صادق أسامة صادق شرف	٢٠٠٣/٨/٩	البلجيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ فاروق محمد فاروق سالم - وآخرهم السيد/ طارق محمد جبالي حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٥/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ فاروق محمد فاروق سالم	الجيزة ١٩٨٩/٧/٩	الألمانية
٢	السيد/ محمد عباس موفق خليل	الجيزة ١٩٥٣/٣/١٩	»
٣	السيد/ إيهاب محمد العربي السيد علوان	سلطنة عمان ١٩٩٠/٢/٤	»
٤	السيد/ خالد سلامة طلبة نبوى	المنوفية ١٩٩٥/٣/٢٠	»
٥	السيد/ أندره مريد خليل عبد الملك	قنا ١٩٩٧/٨/١٥	»
٦	السيد/ أحمد حسام عبد المحسن أحمد أبو العلا	القاهرة ١٩٨٨/٢/٧	»
٧	السيد/ محمد جمال أمين أمين قاسم	الإسكندرية ١٩٨٩/١/١	»
٨	السيد/ أحمد متولى الطيب محمد	الإسكندرية ١٩٧٦/١/١٥	»
٩	الطفل/ حمزة إبراهيم إبراهيم الشرقاوى قطب	الإسماعيلية ٢٠١٠/٢/١٣	»
١٠	السيدة/ مروءة أشرف عبد المحسن أحمد	الجيزة ١٩٩٣/٤/١	»
١١	السيدة/ سلوى عبد الرسول على هلال	الجيزة ١٩٧٥/١/١٩	»
١٢	السيدة/ منال أحمد محمد عبد الوهاب	ليبيا ١٩٧٩/٨/١٩	»
١٣	السيدة/ رباب مصطفى عبد الوهاب سعد	الإسكندرية ١٩٧٧/١١/٢٤	»
١٤	السيدة/ صفاء شحاته سيد كامل	القاهرة ١٩٨٩/١٢/٣٠	»
١٥	السيدة/ نجوان نجيب صليب جرجس	القاهرة ١٩٧٧/٥/١٦	الهولندية
١٦	السيد/ محمود عبد الله محمد الأخضرى	الجيزة ١٩٨٥/٦/١	التايوانية
١٧	السيد/ محمد السعيد عوض الله جاد	الإسكندرية ١٩٨٣/٧/١	»
١٨	الطفل/ عبد الله سالم بن محمد بن سالم المقبالي	الدقهلية ٢٠٢١/١٠/٤	العمانية
١٩	السيد/ محمد محمد عبد المعطى أحمد	بورسعيد ١٩٧٤/٨/٢٠	السنغافورية
٢٠	السيد/ عبد الرحمن طارق إبراهيم محمد أبو خضرة	الغربية ١٩٩٧/١١/٢٠	الأمريكية
٢١	السيد/ طارق محمد جبارى حسين	الفيوم ١٩٦٦/١١/٢٥	النمساوية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطيني / أحمد يحيى محمد حسين الطويل - مواليد قطر

فى ١٦/١٠/١٩٨٤ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة من

القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة

١٩٧٥ لدواعٍ أمنية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٥/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـ (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثني عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق (أولهم السيد / شادي محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة / هند
أحمد عيسى).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

للواء / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مكشوف	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد / شادي محمد عبد العزيز	١٩٨٥/٩/٢٤ القاهرة
٢	السيد / محمد درج ب محمد روس	١٩٧٢/٢/٤ القاهرة
٣	السيد / زكرياء عبد المنعم موسى	١٩٧٧/٧/١٣ الشرقية
٤	السيد / صلاح أحمد عبد الرحمن	١٩٨٧/٤/٢٩ الشرقية
٥	السيد / رضا عفاف عبد ربّه	١٩٦٧/١٠/١ الشرقية
٦	السيد / تامر محمد عبد السميح	١٩٨٣/١/١ الشرقية
٧	السيد / مصطفى إبراهيم خليل	١٩٩٤/٩/٣٠ بور سعيد
٨	السيد / محمد مبارك سعيد	١٩٦٢/٩/١٤ بور سعيد
٩	السيد / محمود محمد ود على	١٩٧٥/٥/١٢ المنوفية
١٠	السيدة / سناء صبح عبد الحليم	١٩٧٧/١١/١٥ الدقهلية
١١	السيدة / ميسة محمد دعـلام بنى سويف	١٩٨٤/٧/٣ القاهرة
١٢	السيدة / هنـد أـحمد عـيسـى	١٩٨٠/١٠/١٩ القاهرة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لعدد (١٠) قرى بمركز ومدينة المنصورة وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام لذلك القرى ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٠) قرى تابعة للوحدات المحلية الفرعية

بمركز ومدينة المنصورة طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام لذلك القرى وهي كالتالي :

١- قرية (كرم الجديدة) التابعة للوحدة المحلية بقرية طناح .

٢- قرية (شاوة) التابعة للوحدة المحلية بقرية كوم الدربى .

٣- قرى (أوיש الحجر - كفر الشنهاب - ميت خميس وكفر الموجى - ميت

بدر خميس) التابعة للوحدة المحلية بقرية أويش الحجر .

٤- قرية (مجر) التابعة للوحدة المحلية بقرية برق العز .

٥- قرية (كفر بادوى القديم) التابعة للوحدة المحلية بقرية بادوى .

٦- قرى (الريدانية - النزهة) التابعين للوحدة المحلية بقرية شها .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي وفتح الخريطة .

المحافظة على جميع عروض الشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي تطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور / أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة راديو هولاند مصر
وشركة السويس الإلكترونية للهندسة والتجارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السويس الإلكترونية برقم (٤٤٥)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة راديو هولاند مصر
وشركة السويس الإلكترونية للهندسة والتجارة)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧؛

قدر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز، م) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١٢، ٣،
"ج/٢") من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل
 وبحد أقصى لأجر الاشتراك خمسة عشر ألف جنيه .

ويقصد بالأجر الأساسي :

الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى علاوة افتراضية بواقع (٤٪) سنويًا اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أىً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(م) سعر الصرف :

حيث إن الشركة منطقة حرة ومرتبات العاملين بها مقومة بالدولار الأمريكي وتسدد بالجنيه المصري فإن كافة المزايا وكذلك الاشتراكات تسدد بالجنيه المصري وفقاً لسعر صرف افتراضي بواقع ٣١,٥٠ جنيه للدولار وهذا السعر ثابت فيما يتعلق بأداء المزايا وتحصيل الاشتراكات وبصرف النظر عن سعر الدولار بالسوق الحر أو المصرفي ، ويمكن إعادة النظر في قيمة سعر الصرف الافتراضي مستقبلاً بناءً على دراسة اكتuarية وذلك بغرض حماية مزايا الأعضاء من تأثير تذبذب أسعار العملة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية - يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لاجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٦ فأكثر
٠,٠٧	٥
٠,٢١	٤
٠,٢٧	٣
٠,٢٦	٢
٠,١٧	١
٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق

بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

٢ - شهر ونصف الشهر من أجر اشتراك السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى في الصندوق حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء .

٣ - شهران ونصف الشهر من أجر اشتراك السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى الصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية أو المعاش المبكر :

٢ - في حالة مضي مدة اشتراك فعلى الصندوق خمس سنوات فأكثر : يحسب للعضو المزايا التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً

للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٥	٣٥
%٥	٣٤
%٦	٣٣
%٦	٣٢
%٧	٣١
%٨	٣٠
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١
%١٠٠	.

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة (من العضو والشركة) .

ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بالاستقالة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات ومساهمة الجهة المحددة بالنظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لذات النظام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتفىذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٤/١٨/٢٠٢٣ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٥/٨/٢٠٢٣؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجر السارية للعاملين بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه ، مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) مرتبة سنوياً ، على أن تبدأ هذه الزيادات في ١١/١٢/٢٠٢٤ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر غير الأسباب المبينة في المادة (٨) :
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ٣ سنوات :

يرُد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٣ سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلى :

الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى نسبة من اشتراكات الجهة تحدد وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

الحد الأدنى للميزة التأمينية	مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق
اشتراكات العضو منه فقط	من ٣ إلى أقل من ٦ سنوات
اشتراكات العضو + ٢٠٪ من اشتراكات الجهة	٦ سنوات
اشتراكات العضو + ٤٠٪ من اشتراكات الجهة	٧ سنوات
اشتراكات العضو + ٦٠٪ من اشتراكات الجهة	٨ سنوات
اشتراكات العضو + ٨٠٪ من اشتراكات الجهة	٩ سنوات
اشتراكات العضو + ١٠٠٪ من اشتراكات الجهة	١٠ سنوات فأكثر

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

٣ - دعم من الجهة بواقع سبعة ملايين جنيه سنويًا لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الدعم المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



إعلانات فقد

ادارة أرمنت التعليمية الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم الشعار رقم (٥١٢١٣) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٩/٤ - ٢٥١٨٠

